

المخدرات في ضوء القوانين و أحكام الشريعة الإسلامية

أ.بن شرقي عبد الإله

معهد العلوم الاجتماعية و الإنسانية

المركز الجامعي لغليزان

ملخص :

لم تعد مشكلة المخدرات ظاهرة محلية، تختص أو تنفرد بها دولة معينة دون غيرها، إنما هي آفة عالمية في أبعادها و آثارها، و تفاقمت هذه الظاهرة مع هذه التحولات و التقلبات التي يشهدها العالم من أزمات و حروب و صراعات.

كما أن التطور الذي عرفته وسائل الاتصال من أنترنيت و شبكات الطرقات و المواصلات السريعة، هذا كله زاد من قوة و قدرة عصابات الإنتاج و التهريب و الترويج على تطوير تعاملاتهم و إتمامها بكل سرعة و دقة.

هذا ما أدى إلى إحداث آثار مدمرة على كافة المستويات الإنسانية و الاجتماعية و الاقتصادية و لقطاعات هامة من أفراد الشعب بحيث أصبح التصدي لهذه الآفة ضرورة ملحة يملئها واجب المحافظة على مقدرات الشعوب من جميع جوانبه.

آفة المخدرات و انعكاساتها :

1 – اجتماعيا :

لقد تبين جليا أن ظاهرة تعاطي المخدرات بأنواعها المختلفة و انتشارها إلى فئة عريضة من المجتمع و تعميمها المشبوه كان بهدف تدمير الطاقة البشرية أولا و قبل كل شيء، تلك المتمثلة في القوة المنتجة، و أولها طاقة الشباب، و هو الأمر الذي ينتج عنه بالضرورة فقدان الأمل مستقبلا في التنمية السوية و ما ينجم عنه من تطور و ازدهار اقتصاديو حضاري.

2 – أخلاقيا :

لقد حرمت أحكام الشريعة الإسلامية كل ما يؤدي إلى إفساد جسم الإنسان، و عقله الذي كرمه الله به، كما يفسد العلاقة ما بينه و بين الناس و يقطع الصلات، و تستند الشريعة السمحة في هذا الموضوع على قاعدة جلب المصالح و درء المفساد لذلك تراها تحرم كل مادة من شأنها إحداث الخلل أو الإضرار بالجسم و العقل، سواء كانت هذه المادة سائلة أو جامدة، مسحوقا أو مشروبا، ... و ذلك الهدف هو نفسه الذي يصبوا إلى تحقيقه كل من قانوني الصحة و قانون العقوبات الجزائري بكل تأكيد.

3 - صحيا :

لقد ثبت أن استهلاك المخدرات و الإدمان عليها يؤدي إلى تدمير الفرد صحيا و نفسيا و اجتماعيا، و يؤدي بالتالي إلى تحطيم القوة البشرية، باستنزاف و تمزيق أواصر التآلف و الترابط الاجتماعي، و ينتج عن ذلك فئة من الشعب مختلفة العقل و الإرادة. و لقد تبين أن تعاطي (الهروين) مثلا يسبب أمراضا خطيرة و مستعصية، منها ما يدمر الجهاز العصبي، أو بالشلل النصفي ... الأمر الذي يحتم على السلطات العليا، و كذا على الأفراد الأسوياء، أن تتضافر جهودهم لإنقاذ كل من وقع فريسة الإدمان، بتشجيعه على العلاج، انطلاقا من مبدأ اعتباره شخصا مريضا، و ليس مجرما.

أولا : المخدرات في أحكام الشريعة الإسلامية

أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات و زراعتها و تجارتها و ترويجها و تعاطيها طبيعياً أو مختلفة. كما أجمعوا على مجموعة من البنود.

- لا ثواب و لا مثوبة لما يفق من ربحها.

- الكسب الحرام مردود على صاحبه يُعَذَّب به في الآخرة و ساءت مصيرا.

- لا يحل التدوي بالمحرمات إلا عند تعيينها دواء، و عدم وجود مباح سواها، و بقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان.

و بإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم.

-المجالس التي تعد لتعاطي المخدرات مجالس فسق و إثم، و الجلوس فيها محرم على كل ذي مروءة.

- على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة و القضاء على أوكارها.

- هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم.

إن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس، اتجهت في أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة و المودة و العدالة و المثل العليا في الأخلاق و التعامل بين أفراد المجتمع، و من أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد و تربيته ليكون مصدر خير للجماعة فشرعت العبادات سعيا إلى تحقيق هذه الغاية، و إلى توثيق العلاقات الاجتماعية، كل ذلك لصالح الأمة.

و إذا كان من الضروريات التي حرص الإسلام على المحافظة عليها حفظ الصحة و حفظ العقل، فإنه في سبيل هذا حرم الموبقات و المهلكات المذهبات للعقل و المفسدات له، فإن أحدا من الناس لا يشك في أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله، لأن الروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر الضار من النافع، و به رفع الله

الإنسان. و لما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه، أو يذهب حزمة قطعية، و من أجل هذا حرم تعاطي ما يؤدي بالنفس و بالعقل من مطعوم أو مشروب، فقد ثبتت حرمتها بالكتاب و السنة و الإجماع، ففي القرآن الكريم

قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة، فهل أنتم منتهون. " (الآيتان 90 - 91 سورة المائدة).
و جرت سنة الرسول صلى الله عليه و سلم كذلك مبينة هذا التحريم، و من هذا قوله (ص) : " كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ. "

و نلخص مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها و أسماءها طبيعية أو مخلقة مسكرة، و بذلك يحرم تعاطيها بأي وجه من وجوه التعاطي لأنها مفسدة.

المخدرات في القانون الجزائري :

صارت مشكلة المخدرات من أخطر المشاكل التي يتعرض لها المجتمع الجزائري في أهم طاقاته، ألا و هي الطاقة الشابة و قد تزايدت هذه الظاهرة و بشكل خطير في الآونة الأخيرة فالمخدرات نوع من السموم. إن صح قليل منها ليكون فيه الشفاء للناس فكثيره مضر بحيث ينتهي بمتناوله إلى الإدمان، و الإدمان هدد الضحايا بأخطار فادحة، منها أنه يلحق بالصحة أبلغ الأضرار، و يصيب أسرة المدمن في مستواها الاقتصادي إضافة إلى هبوط مستوى المدمن الخلقي. ممل يؤدي إلى ارتكابه للجرائم خاصة عند الحاجة إلى المخدر.

هذا ما جعل مشرعي مختلف القوانين يبادرون إلى التطرق إلى هذه الآفة و معالجتها في بادئ الأمر بنصوص تشريعية لينة في أحكامها، ثم تشدها تدريجيا. و قد ترك المشرع الجزائري تعريف المخدرات للفقهاء منها أن " المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود و الإدمان عليها مما يضر بالفرد و المجتمع جسميا و نفسيا و اجتماعيا.

فالمشرع الجزائري نص على تحريم نوعين من المواد المخدرة، فنص على النوع الأول في المادة - 241 - من قانون الصحة بالقول : " يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة - 190 - من القانون فيما يخص المواد السامة غير المخدرة. " و نص على النوع الثاني في المادة - 242 - من ذات القانون على أنه " يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليه في المادة - 190 - من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات ... "

مواجهة ظاهرة المخدرات :

1 - المحور الديني :

يهدف الإسلام إلى حماية الإنسان من كل ما يضره في نفسه و ماله و ما يجر عليه من وبال و دمار كما يسر له أسباب سعادته في الدنيا و الآخرة، فأحل له الطيبات من الرزق و أتاح له أن يعيش حياته في توازن يحفظ له دينه و يوفر له رغد العيش.

فقد حرمها الله لأنها تلحق الوبال بالإنسان و تعرضه للمكاره فتنتال من طاقاته البناءة و تعطل سعيه الدائب في الأرض و تقضي على إبداعاته و تدمر فيه العزيمة و الإرادة، فكان التعبير النبوي عن الخمر بأنها أم الخبائث أصدق تعبير لما تؤدي إليه من مآسي تصيب الفرد و المجتمع و ما تتسبب فيه من كبائر تهدد كيان الحياة كالتعدي على الأنفس و الأعراض و اغتصاب الأموال و السرقات و نشر الفزع ما بين الناس.

فالرؤية الدينية لمحاربة هذه الظاهرة التناسخ بين الأفراد كأساس لمواجهة المخدرات و وقاية أبنائنا من شرها المستطير و ذلك بالأخذ بالأسباب التي ينبغي أن يتخذها عقلاؤها و رؤساؤها لمقاومة هذا الخطر. كما تلعب المؤسسات الدينية خاصة المساجد دور عظيم في التأثير على الجماهير، فكلما كان إمام المسجد و خطبه على دراية واسعة في علمه و منهجه و أسلوبه كانت استجابة الناس أقوى و أسرع و هذا من خلال المنابر التي يصل بها إلى قلوب الناس و ما حذر منه الدين الحنيف من اجتناب المخدرات و ما يترتب عنها من عذاب الدنيا و الآخرة.

2 - إعلاميا :

كما أن للإعلام دور كبير في الحرب على المخدرات و ما ينبغي أن يكون عليه، فالإعلام بكل أنواعه أثره الخطير على الناس و لمكافحته في كل بيت و ما يصدر عنه ينعكس على أبناء الأمة و يكون له صدو واسع بينهم و كلما سما الإعلام فيما يقدمه فإنه يسمو بأخلاق الجماهير و تصرفاتهم و العكس كذلك فكثير من الانحرافات التي وقع فيها بعض أبنائنا كان سبب تأثرهم بالإعلام.

ينبغي أن يفسح الإعلام المقروء و المسموع و المرئي ساحات كبيرة لعلماء الدين و علماء الاجتماع لمواجهة المخدرات و كشف القناع عن أضرارها الخطيرة. فيجب على الإعلام أن يلتزم بالقيم الأخلاقية و الدينية.

3 - الأسرة و دورها في الحماية من المخدرات :

الأسرة هي نواة المجتمع و السنة الأولى ففي بنائه و كلما صلحت الأسرة صلح المجتمع و قوى شأنه و لذلك كانت العناية بالأسرة و توفير المقومات اللازمة لحمايتها من الانهيار و التفكك، من القلاع التي تحصن بها المجتمع من انتشار المخدرات و يستحق ذلك بالتعاون بين الزوجين لتربية الأبناء على منهج ينبع من تعاليم الدين و قيمه النبيلة و الأعراف المتوارثة لتضمن مجتمعا نظيف خاليا من المخدرات و الوقاية خير من العلاج.

4 - المؤسسات التعليمية :

يأتي دور المدرسة أو الجامعة مواكبا لرسالة البيت في تنشئة أبناء أسوياء يساهمون في بناء المجتمع و نهضة الأمة و لئن كان الفرس الأول في الأسرة هو الذي يشكل طبيعة الأبناء و تكون أخلاقهم في حاضرمهم و مستقبلهم فإن المدرسة و الجامعة يكملان هذا الفرس و يعمقان فيهم ما أعطته الأسرة لأبنائها من ارتباط بدين " الله " و ممارستهم لأخلاق الإسلام قولاً و عملاً.

و عندما يتحقق التعاون بين الأسرة و المدرسة و المسجد نضمن حصادا عظيما لأجيال من الشباب تكون عصبه على كل انحراف، لا تستطيع المخدرات مهما بلغت ضراوة مروجيها و تجارها أن يخرقوا صفوفهم.

الهوامش :

- 1 * سورة المائدة : الآيتان 90 – 91 .
- 2 * محمد رفيق البسطويسى، جرائم المخدرات في التشريع، طبعة 1989.
- 3 * حسن عكوش، شرح قانون المخدرات الجديد، الطبعة الأولى 1993.
- 4 * عبد العزيز صفوت، المخدرات آفة اجتماعية، تقرير صادر عن جامعة الدول العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- 5 * إبراهيم رجب فهمي، الحشيش و مقارنته بالخمير، محاضرة أُلقيت في المؤتمر السنوي السابع عشر، المجتمع المصري للثقافة العلمية، لجنة التأليف و الترجمة و النشر، القاهرة، بدون تاريخ.
- 6 * عبد الله محمد الصديق، واضح البرهان على تحريم الخمر و الحشيش في القرآن، دار الأدب العربي، القاهرة، 1955.
- 7 * جليل وديع شكور، الإدمان سرطان المجتمع، مكتبة المعارف، بيروت، 2001.
- 8 * نصر الدين مروي، جريمة المخدرات، دار هومه للطباعة النشر و التوزيع، الجزائر ، 2007.
- 9 * نبيل صقر، جرائم المخدرات، دار الهدى، 2006